الإجابة النموذجية الخاصة بالاختبار النهائي للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩م امتحان مادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية والعبادات (١) – الفرقة الأولى (أصليون) انتظام وانتساب .

الأسئلة الخاصة بالدكتور محمود قرني محمد محمد

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية.

س١- عرّف الوضوء . وتحدث باختصار عن أركان الوضوء المتفق عليها ، والمختلف فيها .

(٢) درجتان

الإجابة النموذجية

أولاً: تعريف الوضوء لغة واصطلاحًا:

الوُضوء في اللغة: هو بضم الواو من الوضاءة وهي الحسن، والنظافة، وبفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، والوضوء الفعل نفسه، أي: فعل ما تكون منه النظافة والوضاءة .

والوضوء في الاصطلاح: هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهي: الوجه واليدان والرجلان والرأس مع النية، أو هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة.

رابعًا: فرائض الوضوء أو أركان الوضوء :

ولقد حدد القرآن الكريم الأعضاء التي يجب على المسلم غسلها أو مسحها عند وضوئه، وذلك بقوله تعالى: ↓

حددت هذه الآية فرائض الوضوء بأربعة. وقد اختلف الأئمة الأربعة في عدتها، فهي عند الحنفية أربعة، وعند المالكية سبعة؛ لأنهم زادوا على هذه الأربعة النية والتدليك والموالاة، وهي عند الشافعية ستة؛ لأنهم زادوا النية والترتيب، وهي عند الحنابلة ستة؛ لأنهم زادوا الترتيب والموالاة، ففرائض الوضوء إذن أربعة متفق عليها، وثمانية مختلف فيها، وأفصل فيما يأتي الكلام عن هذه الأركان:

١- النية:

النية لغة: القصد. **وشرعا:** عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله سبحانه وتعالى دون

شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح أو نحوه، وهذا هو الإخلاص.

حكم النية في الوضوء:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية فرض من فرائض الوضوء، واستدلوا على قولهم هذا بما يأتي:

١- حديث عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**. فلا يصح الوضوء بدون نية بحال من الأحوال، فهذا الحديث ينفي وجود عمل شرعي بغير نية.

٢- ولأن الوضوء طهارة عن حدث، فلم تصح بغير نية.

٣- وكذلك فإن النية واجبة في الوضوء؛ لتمييز العبادة عن العادة، وليتحقق في الصلاة معنى الإخلاص لله تعالى، وذلك لأن الوضوء عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، قال تعالى: ↓ ☎✂❑←⑨←✋↙➔◆⓿✍☜ ·•✆ ☎✂▦❑↓❺✐✎↑🕮 🖌✍♦✎◆❑ ✂🖌✍ ↖🕮•🖌 ♦✖✓↰🕐✆🖬↘③➔☜ ✂🖌✍ ♦✖⇦✍ℳ✍🖌✍✂ ↑.

وذهب الحنفية والثوري إلى أن النية في الوضوء سنة، وليست بركن ولا شرط لصحة الوضوء، وذلك لأنها طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة.

والراجح: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من أن النية ركن في الوضوء؛ لحديث عمر بن الخطاب، ولتتميز العادة عن العبادة، ويتحقق في الوضوء الإخلاص لله تعالى.

٢- غسل الوجه:

غسل الوجه فرض بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ↓ ☎✂☑❑↖✡♦✎✂◆↗ ☜▫⇦✍🕭✂🖌✍✂ ✍❑&☜⑨❐⁞✸🕐♦③ ✂•❶✆ ⇔⚐←☞⇳☺➔🕭 ❼■🖫✆ ✍❑🗐❑■🖬❍🕐☜✍✂ ▫✍❑→🖬↰○↘↘✍✍•▫ ⬀✌↗▤🖂🕭❑↖↗↖❐ ☎✂❑→🖬↰○↘ ↑. وأما السنة ففي حديث صفة وضوء النبي ﷺ: "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ". وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن غسل الوجه فرض من فرائض الوضوء.

وأما حد الوجه فهو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضًا.

٣- غسل اليدين إلى المرفقين:

ووجوب غسل اليدين إلى المرفقين ثابت بقوله تعالى: ↓ ⬀✌↗▤♦③✍⑨↙③❐🕮◆❐ ⬀✌↗▤🖂🕭❑↖↗↖❐ ☎✂❑→🖬↰○↘✍✍•▫ ❼■🖫✆ ✂ ❼■🖫✆ ↑ في هذه الآية بمعنى مع؛ أي: مع المرافق، وذلك مثل قوله تعالى: ↓ 🕮 ⇳Ⅱ♦✎ ✓❽✐❻✍✹🕐✡❐🕮 ❼■🖫✆ ★🖌✍✂ ☎ ↑ أي: مع الله، وقوله تعالى: ↓ ❐◆③◆❐ 🗐❼■🖫✆ 🕑❑▪❑→🕭 ⬀✌→🗎↙⑩✠❽♦③◆❐ ⬀✌↗▤✍✐▪❑→🕭 ↑

أي: مع قوتكم.
وكذلك دل على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين حديث صفة وضوء النبي ﷺ عن عثمان: "ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك".
ويجب وصول الماء إلى ما تحت أظفاره، ويجب غسل اليدين ظاهرًا وباطنًا، واليدين تشمل الكفين والذراعين مع المرفقين.

٤- مسح الرأس:

والمسح معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقًا بالممسوح، فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحًا. ولا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ↓ ☎✂❑←♦✹○↘✍🖊✂◆❐ ⇗✌↗▤↖🖝❑↓↗↖❷✆🖃 ↑.

٥- غسل الرجلين إلى الكعبين :

وهو فرض في الوضوء باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وذهبت الشيعة الإمامية إلى القول بوجوب المسح لا الغسل، وذهب ابن جرير إلى أن المتوضئ مخير بين المسح والغسل .

٦- الترتيب:

ومعناه أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين، وهو فرض في الوضوء عند الشافعية والحنابلة، فلو ترك المتوضئ الترتيب عمدا لم يصح وضوءه، واستدلوا على صحة قولهم هذا بقوله تعالى: ↓ ⇗✌↗▤♦③🔍⑨⇙③❒🕮◆❐ ⇗✌↗▤🖂🕭❑↖🖞↖❒ ☎✂❑➔🖬🖝○↘🖝🖝♦▫ ✆❼■🖫✆ ↑. قال ابن قدامة: "ولنا أن في الآية قرينة تدل على انه أريد بها الترتيب، فإنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا الترتيب. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئًا من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورًا به، والأمر يقتضي الوجوب".

وكذلك فكل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا، وهو مفسر لكتاب الله تعالى، وتوضأ مرتبًا.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في الوضوء سنة، فيستحب أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن. واحتجوا بأن العطف في الآية بالواو، وهي تفيد مطلق الجمع. ومن ذلك قوله تعالى: ↓ ✍🖂☺✸☼✆❶ ➔💣🕐♦🕭🖂⑨❍🕐↘✍✂ ✍✖✓🖝▤🕐✹○🖂☺↘↘✍✂◆❐ ✆↗🖊✂♦❷♦❶➔🖬▫🖬✆↘ ✍❑&↗❸■🖬♦↘ ♦✖🖃✆✂✆☺🕐🖂➔↘↘✍✂◆❐ ⑥✆✖◆❐ ⇗✌↙&↘▤❑➔🖬➔🕭 ✆❑☒▦🏌↘✍☒♦←☺↘↘✍✂◆❐ ⑥✆✖◆❐ ♦✖✓✆✎🏁❷🕐♦⇔↘↘✍✂◆❐ ✍✇✍♦🕭🏁〰❷↘✍✂ ☎ ✍✍❶✆❍○○↘✍✂ ✍✖↘⇔✍✂◆❐ ★🖊✍✂ ✍✍❶✆✹🖂🖝 ↙⚐⑩✆🖬♦↘ ✦🖊✍✂◆❐ ▤ ★🖊✍✂ ✍✆✆✎ ☪❑•🖋③🏁❷♦▫

↑ . فذكر أصحاب الأسهم الثمانية مرتبة، ومع هذا لو قدم بعضها لجاز، فكذلك في الوضوء.

والسبب الثاني اختلافهم في أفعاله ﷺ هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتبًا، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة".

والراجح: هو القول الأول لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني.

٧- الموالاة:

الموالاة هي أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض. وحد التفريق المبطل هو ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة والعرف..

والموالاة فرض من فرائض الوضوء عند المالكية، وبعض الحنابلة، وهو أحد قولي الشافعي. قال ابن رشد: فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر، ومع القدرة على ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند القدرة ما لم يتفاحش التفاوت. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»** فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل هذا الموضع فقط.

٢- ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء.

وذهب الحنفية والشافعي في القول الثاني إلى أن الموالاة سنة من سنن الوضوء. واحتجوا بظاهر آية الوضوء، وكذلك بأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل جاز، وأيضا فإنها أحد الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل.

٨- التدليك:

وهذا الفرض خاص بالمالكية، والتدليك هو إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه، أو بعده قبل جفافه. واحتج المالكية على فرضية التدليك بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ".

أ) وذهب غير المالكية إلى أن التدليك سنة لعدم التصريح به في الأحاديث الكثيرة .

س٢- **عرّف الغسل . واذكر موجباته بالتفصيل .** **(١,٥)**

درجة ونصف

الإجابة النموذجية

أولاً: تعريف الغسل لغة واصطلاحًا:

الغسل في اللغة: غسل الجسد كله بالماء، وغسل الشيء غسلاً: نظفه بالماء، واغتسل: غسل بدنه بالماء.**والغسل في الاصطلاح:** هو غسل جميع البدن بالماء الطهور بعد إزالة النجاسة مع النية.

ثانيًا: موجبات الغسل:

يجب الغسل على المسلم أو المسلمة إذا أحدث الحدث الأكبر، وذلك في الحالات الآتية:

١- **التقاء الختانين:** ومعناه تغييب حشفة الرجل في قبل امرأته، وهذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصب. وهو ما يسمى بالجماع.

والدليل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل حديث عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**. وحديث أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ** . وفي رواية: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**.

٢- **إنزال المني بالجماع أو بالاحتلام أو بالاستمناء** فإذا قام الشخص من نومه فرأى في فراشه الذي لا ينام فيه غيره منيًّا، ولم يذكر احتلامًا أو غيره وجب عليه الغسل، وإذا استيقظ من نومه أثناء الاحتلام فلم يخرج منه شيء لا يغتسل، وإذا احتلم ولم يمن فلا شيء عليه، وإذا شك ولم يجد ما يؤكد شكه بالنفي أو الإثبات فالأولى أن يغتسل احتياطًا.

ودل على وجوب الغسل من خروج المني بالإحتلام أحاديث كثيرة منها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لَهُ -وعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَقَالَ لِعَائِشَةَ: **«بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ»**. أي إذا رأت المني بعد الاستيقاظ.

٣- **الموت:** وهو من الأمور الموجبة للاغتسال، ويشترك فيه الرجال والنساء، وهو إن كان واجبا على الميت، فإن الذين يقومون به هم الأحياء، وليس كل ميت يغسل، بل يستثنى

من ذلك الشهيد، والدليل على أن الشهيد لا يغسل ما روي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»** يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. وفي هذا تكريم للشهداء؛ لأنه يظل لدمهم رائحة المسك، وكذلك لا يغسل السقط الذي لم يستهل صارخًا.

٤، ٥، ٦- الحيض والنفاس والولادة:

والحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة؛ أي من أقصى رحمها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أيام معلومة من كل شهر.

وانتهاء الحيض سبب موجب للغسل، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ☎ ↓ ❒◆❒➔⛽★⇔○□④◆❒ ☎✂❑↗❀ 9♦✋⇧↖ ❀•▫ ❀❁❶❒🕮 ◆❑➔♎ ⬀➔🔔 •▪◆❒ ☎ ❀ ❼ ◆↗❀❁○ ✂▪❶✉▫ ☎ ♦❷↗❷←♍⇧➲♦③ 🗐✸☹○ ❶➔♎❑←♦❷①▪ ↖↗♦❷♦❒🕮 ←❁⓿○ ⇧ ·➔♎❑➔▫▪ ♦❷↗❷❶♍▪➲▪ ♦✓✉🕓▪❑✸❀ ❹⛽♦↗⑥ ❒ 🗐 ✦❀ ↑ ▫⇦✖❷✉♎♍▪➲♦☞←❀ ❹⛽♦↗⑥◆❒ وحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: **«لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»** . فدل هذا الحديث على وجوب الغسل من الحيض، وكذلك فقد دل الإجماع على وجوب الغسل عند انتهاء الحيض.

وأما الاستحاضة وهي ما يعرف الآن بالنزيف، وتكون عادة لمدة أطول من مدة حيض المرأة، فقد رخص رسول الله ﷺ لصاحبته بأن تكتفي بغسل الدم وتصلي وتصوم، وتتوضأ لكل صلاة حتى ينتهي أمر الاستحاضة.

وأما النفاس: فهو الدم الخارج عقب الولادة، ويجب الغسل منه؛ لأنه دم حيض متجمع، ولأنه يحرم الصوم والوطء، ويسقط فريضة الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض.

وأما الولادة: فإنها توجب الغسل، إما لأنها مظنة خروج الدم، فقلما تلد المرأة إلا وينزل عليها الدم، وإما لأن الولد نفسه مني متجمع، فكان خروجه موجبًا للغسل.